



المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة داعمة للمنظومة الحقوقية في الجزائر The national council for human rights and its role in strengthening the human rights system in Algeria

د. الأمين بن عيسى

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- الجزائر

e.benaissa@univ-alger.dz

مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة

ط.د/فتيحة كروج¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- الجزائر

f.keriodj@univ-alger.dz

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

تاريخ القبول للنشر: 2026-05-01

تاريخ الاستلام: 2026-04-22

ملخص:

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر الذي تمت ترقيته إلى هيئة دستورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 باعتباره هيئة استشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية يعمل على ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

لذا سوف نتطرق من خلال دراستنا لهذا الموضوع لتبيان أهمية ودور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية المنظومة الحقوقية، وذلك من خلال إبراز مكانته في النظام الجزائري لما له من صلاحيات واختصاصات ممنوحة له بمقتضى أحكام المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والنصوص القانونية المنشأة له. الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التكريس الدستوري، هيئة استشارية، حقوق الإنسان، حماية دستورية، ترقية.

Abstract:

The national council for human rights is considered one of the national human rights institutions in Algeria which was promoted to as constitutional body pursuant to the constitutional amendment of 2016 as a consulting body subject to the honor of the president of the republic working to promote and enhance the protection of human rights

¹ فتيحة كروج

Therefore through our study of this topic we will address this topic to demonstrate the importance and role of the national council for human rights in promoting and protecting the human rights system by highlighting its position in the Algeria system because of the powers and competencies granted to it under the provisions of article 212 of the constitutional amendment of 2020 and the legal texts establishing it.

Key words: national council for human rights; advisory body; human rights; protection promotion.

مقدمة:

أولت الجزائر اهتماما بالغا بمسألة حقوق الإنسان منذ استقلالها فكانت حريصة على تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الشأن، وقد تجسد ذلك من خلال تكريسها عبر دساتيرها المتعاقبة للحقوق والحريات وإحاطتها بجملة من الضمانات الدستورية حسب التوجه السياسي والاديولوجي السائد، وقد ازداد اهتمام المؤسس الدستوري بمسألة الحقوق والحريات بعد إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 وانضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد تطورت الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الجزائر بشكل ملحوظ مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أحدث نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات مرتكزا في ذلك على تكريس دولة القانون وحماية الحقوق الأساسية وفي هذا الشأن خصص المؤسس الدستوري الباب الثاني من الدستور بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة في المواد 34 إلى 37 منه والتي تتناول مختلف أنواع الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية كما تم ضمان من خلاله حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح مع تفعيله لآليات حماية الحقوق وذلك من خلال إقراره مبدأ الأمن القانوني واستحداث المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة مكلفة بضمان احترام أحكام الدستور وما يكفله من حقوق وحريات مع توسيعه لآلية الدفع بعدم الدستورية لتشمل الأحكام التنظيمية والتشريعية مما يمنح للمواطن حماية قضائية دستورية.

وحماية للمنظومة الحقوقية قامت الجزائر على غرار باقي دول العالم بإنشاء الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كما أنشأت إلى جانب ذلك

هيئات وطنية استشارية تعمل على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وهذا تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تلزم الدول الأعضاء فيها على إنشاء أجهزة داخلية تعمل على تطوير وحماية حقوق الأفراد وحياتهم ومن بين هذه المؤسسات المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 ، كمؤسسة مستقلة يتمتع بالاستقلال المالي والإداري يتولى مهمة مراقبة وبحث وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان، كما تم استحداث سابقا الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-198 الصادر في 18 جوان 1991 ليتم بعدها إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي 01-71 وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تتولى مهمة دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تعانها أو تضطلع عليها، كما تقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة للسلطات الإدارية والقضائية، وقد عرفت هذه الأخيرة عدة تعديلات بموجب الأمر رقم 09-04 وكذا المرسوم الرئاسي 09-253، إذ كانت تضم 44 عضوا، من بينها أعضاء ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بميدان حقوق الإنسان .

ومن أبرز الهيئات المستحدثة مؤخرا في الجزائر نجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي استحدث بموجب أحكام المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تم تعزيز دوره في ظل التعديل الدستوري الحالي، بإعتبره مؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية حقوق الإنسان وهو ما سنتناوله في ورقتنا البحثية.

وعلى هذا الأساس اقترحنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر مؤسسة وطنية فعالة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان؟ وما هي المكاسب المحققة والأهداف المرجو تحقيقها مستقبلا في ظل تحديات المطابقة التي تفرضها المعايير الدولية؟

من أجل الوصول إلى إجابة علمية بحثية للإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال إبراز اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتحليل مختلف النصوص القانونية المنشأة له.

ولأجل ذلك ارتأينا معالجة الموضوع وفق الخطة التالية المتكونة من ثلاث مباحث: الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، الاختصاصات الاستشارية والإدارية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المبحث الثاني)، مكاسب وآفاق المجلس المستقبلية في ظل تحديات المطابقة مع المعايير الدولية (المبحث الثالث).

1. الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية ذات صلاحيات استشارية يستند في علمه إلى مرجعين أساسيين وهما المرجعية الوطنية المتمثلة في الدستور والقوانين الوطنية والمرجعية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر وكذا مبادئ باريس والمعايير الدولية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة التي تحدد شروط عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1.1- الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يستمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجوده و ضمانات عمله من إطار قانوني متكامل يتمثل في الدستور والاتفاقيات الدولية وكذا النصوص القانونية التي تحدد عمله.

1.1.1- المواثيق والمعاهدات الدولية

قامت الجزائر بالتصديق على مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها:

أ. المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يشكل الإطار القانوني العالمي لحماية الحريات الأساسية وكانت الجزائر من بين الدول التي التزمت مبدئيا بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد استقلالها مباشرة وقد أعلنت عن ذلك في دستورها الصادر في 10 سبتمبر 1963 ليتم فيما بعد الانضمام القانوني للمعاهدات المنبثقة عنه عام 1989. (قمودي، 2021 ص 274)

- مبادئ المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

هي مجموعة معايير دولية تحدد الشروط الواجب توافرها في أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وقد تم الاتفاق عليها وصياغتها في حلقة عمل دولية في باريس في أكتوبر 1991 والتي تحت حكومات الدول الأعضاء إلى المبادرة بإنشاء مؤسسات متخصصة تعمل على حماية حقوق الأفراد (خلفة، السنة الجامعية 2009). وقد أقرتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها عام 1992 بموجب القرار رقم 54-1992 والجمعية العامة بموجب القرار رقم 48-134 الصادر بتاريخ 20-12-1993. (مبادئ باريس هي الاسس التي تقوم عليها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها فهي تحتوي على القواعد الأساسية المتعلقة بعمل و سير المؤسسات)

ب. المعاهدات

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: صادقت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989 نص على التزام الدول الأعضاء فيه على وضع معايير ملزمة قانونا لاحترام وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية (كحرية التعبير والحق في المحاكمة العادلة).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: صادقت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989 وقد نص على التزام الدول الأعضاء على وضع معايير كفيلة باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي).
- تجدر الإشارة في هذا الصدد أن كل من العهدين الدوليين يشكلان الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الدولي وهما الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: صادقت عليها الجزائر في 14 فيفري 1972 وتهدف إلى مكافحة التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره على مستوى العالم.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: والمعروفة باسم " سيداو" cedaw صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1996 وهي واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتوصف بأنها " الشرعة الدولية لحقوق المرأة " كونها تشكل الإطار القانوني لضمان حماية المرأة وتمتعها بحقوقها وذلك على قدم المساواة مع الرجل.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة: صادقت عليها في 12 سبتمبر 1989 تهدف هذه الاتفاقية إلى محاربة كافة الممارسات التي تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية.
- اتفاقية حقوق الطفل: صادقت عليها في 16 أفريل 1993 وهي اول معاهدة دولية تركز حقوق الطفل في العالم وقد لاقت هذه الاتفاقية قبولا واسعا على المستوى العالمي بحيث صادقت عليه جميع الدول تقريبا ومنحت للأطفال حماية خاصة من خلال تغطيتها الشاملة لجميع جوانب حياة الطفل (حقوق البقاء، الحماية والمشاركة).

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: صادقت عليها الجزائر في 21 أبريل 2005 هي أحدث معاهدة دولية تهدف إلى حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان بعض النظر عن وضعهم القانوني سواء أكانوا نظاميين أو غير نظاميين.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: صادقت عليه الجزائر في 08-07-2003 هو صك قانوني إقليمي يتميز بإدراجه لحقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: صادقت عليه الجزائر في 01-03-1987 هو الصك الرئيسي لحماية حقوق الطفل في القارة الأفريقية صادقت عليه حتى الآن 51 دولة من أصل 55 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي (http://www.mae.gov.dz/les_instruments_ratifies_par_l_algerie).

2.1.1- الدستور

يشكل التعديل الدستوري لسنة 2016 التأسيس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فمن خلاله تم دسترة المجلس وترقيته إلى مؤسسة دستورية، مما منحه شرعية وقوة قانونية أكثر بالمقارنة مع الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها قبل سنة 2016 بموجب قوانين أو مراسيم رئاسية وهو ما يبرز مكانته في ظل التعديل الدستوري الحالي كآلية دستورية فعالة تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان .

3.1.1- القوانين

يعتبر القانون 13-16 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2016 بمثابة النص التشريعي المنظم لعمل المجلس، يتكون هذا القانون من 35 مادة تشكل الإطار العام الذي يحدد الجوانب الهامة لعمل المجلس بالإضافة إلى النظام الداخلي الذي يحدد اجراءات سيره وعمله والذي تم وضعه بعد تنصيب المجلس في بداية سنة 2017.

2.1- الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يقوم الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على عدة أسس وقواعد تهدف إلى ضمان فعاليته كمؤسسة دستورية تعمل على حماية حقوق الإنسان ويتمثل الإطار التنظيمي المحدد لعمل المجلس في جملة من القواعد التي تنظم عمله وسيره.

1.2.1- تشكيله المجلس

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين 38 عضواً ، أربعة أعضاء يتم إختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والإهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.(القانون رقم 16/13 ، 2016)

- عضوان من غرفة البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- عشرة 10 أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان لاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالبيئة، يتم اختيارهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

- ثمانية 08 أعضاء نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال ومن بينها المنظمات الوطنية المهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

- عضو 01 واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.

- عضو واحد 01 يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

- عضو واحد 01 يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.

- عضو واحد 01 يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها.

- عضو واحد 01 يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.

- عضو واحد 01 يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.

- جامعيان 02 من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

- خبيران 02 جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
- عضو واحد 01 يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.
- يعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد (القانون رقم 16/13، 2016)
- كما ينتخب أعضاؤه رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.(القانون رقم 16/13، 2016)
- والملاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى في التشكيلة التي يتكون منها أعضاء المجلس مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسسية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة دون اشتراطه لمعايير أخرى شخصية كانت أو موضوعية مثل ما هو معمول به لشروط الترشح لتقليد بعض المهام والمسؤوليات.
- فضلا عن ذلك فإن انتخاب رئيس المجلس بدل تعيينه يعد ضمانا من شأنها تعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل كامل وتحرره من التبعية إلى السلطة التنفيذية ذلك أن شرط الاستقلالية هو الذي يحقق فعالية أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس الدولية.
- 2.2.1- حقوق وواجبات أعضاء المجلس**
- يتمتع الأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل نزاهة وحياد واستقلالية وفي هذا الإطار يستفيدون من الحماية من الإهانة والتهديد والعنف (القانون رقم 16/13، 2016)
- في المقابل لذلك يتعين على أعضائه الإلتزام بالواجبات المهنية ومن بينها واجب التحفظ وسرية المداولات و الامتناع عن القيام بأي تصرف أو إتخاذ أي موقف يتنافى مع المهام الموكلة إليهم .(القانون رقم 16/13، 2016)
- كما حددت الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وذكرتها المادة 16 من القانون 03-16 على سبيل الحصر كالتالي :
- انتهاء العهدة الانتخابية.

- الاستقالة.
- الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث 03 اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.
- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية.
- الوفاة.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.
- وفي حالة فقدان أي عضو صفة العضوية في المجلس تم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

3.2.1- هياكل المجلس

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عدة هياكل رئيسية كالتالي:

أ- الجمعية العامة

تضم جميع أعضاء المجلس، وهي صاحبة القرار يتم خلالها مناقشة مختلف المسائل التي تدخل في اختصاص ومهام المجلس، تصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية، كما تنعقد في دورة عادية أربع 04 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية كما اقتضت الضرورة ذلك وفي هذه الحالة تجتمع بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلبي ثلثي 2-3 من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين، كما تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف 1-2 من أعضائها.

تقوم الجمعية العامة بالمجلس بالمصادقة على التقرير السنوي الذي يعد مسبقا من طرف المكتب الدائم، كما تصادق على الاقتراحات والآراء والتوصيات والتقارير التي يصدرها المجلس. (القانون رقم 16/13، 2016)

والملاحظ من خلال ذلك أن الجمعية العامة هي هيكل رئيسي وفعال في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ب- رئيس المجلس

- يقوم بتسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها، كما يعد الأمر بالصرف لميزانية المجلس والناطق الرسمي له.
- يمثل المجلس على المستويين الوطني والدولي. (القانون رقم 16/13، 2016)

ج- المكتب الدائم

يتشكل من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة الذين يتفرغون بشكل تام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون لقاء ذلك من تعويضات تحدد وفقا للنظام الداخلي، إذ يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ليتم نشره في الجريدة الرسمية، كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وأعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها. وفي هذا الإطار يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم. (القانون رقم 16/13، 2016)

د- اللجان الدائمة

يتكون المجلس من لجان دائمة، يتم انتخاب رؤسائها من قبل الجمعية العامة بحيث تتكون كل لجنة من أربعة 04 إلى سبعة 07 أعضاء كحد أقصى من بينهم رئيس اللجنة ومقرر، تتكفل بموضوعات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان ومنها:

- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية:

تتولى القيام بالمهام الآتية:

- دراسة النصوص التنظيمية المحالة على الحكومة و مشاريع القوانين المحالة على البرلمان وتقديم توصيات حول مدى ملائمتها مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية.
- تقديم اقتراحات بخصوص التشريع الوطني الساري المفعول وتقييم مدى تكيفه مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- تقديم اقتراحاتها حول التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية و الجهوية لحقوق الإنسان.

• المساهمة في إعداد التقارير الدورية الوطنية الى تعرض بموجب التزامات
الجزائر الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة
ولجانها والآليات الجهوية. (القانون رقم 16/13، 2016)

- اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية:

تقوم بدراسة كل المواضيع المتعلقة بالحق في الحياة ومناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهنة التي تمس بكرامة الإنسان، وكذا الاتجار
بالبشر، وقضايا اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والاختفاء القصري وحرية
التنقل والحجز تحت النظر (القانون رقم 16/13، 2016)

وكل الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتشريع الوطني والمواثيق الدولية
والاتفاقيات الإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر، وتشمل على سبيل المثال:
حرية التعبير والرأي، الحرية الدينية والمعتقد، حرية التظاهر والاجتماع، الحق في
تكوين الجمعيات والانتخابات والأحزاب السياسية.

كما تتولى اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية التحقيق في الإدعاءات
المرفوعة من طرف الأفراد اللذين يدعون وقوع انتهاكات مست حقوقهم المدنية
والسياسية، وكذا دراسة الشكاوى المحال عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة
والتي سوف نتناولها أدناه.

- اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

تتولى دراسة المجالات التي لها علاقة بالتنمية الاجتماعية لاسيما ما يتعلق
بالحق في العمل والحق في التشغيل والضمان الاجتماعي وفي الصحة و الحق في
التعليم والغذاء والحق في السكن والثقافة والحق في بيئة سليمة في ظل التنمية
المستدامة. (القانون رقم 16/13، 2016)

وفي هذا الإطار تقوم اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية
والبيئية بجميع المهام التي تضطلع بها نظيرتها اللجنة الدائمة للحقوق المدنية
السياسية وذلك برصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في الشكاوى المتعلقة

بهاته الانتهاكات، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العمومية والجهات القضائية ان اقتضى الأمر.

- اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة

تتولى دراسة كل المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة، وكذا التكفل بالقضايا المتعلقة بالأطفال المحرومين من الأسرة والمتواجدين في حالة خطر من بينهم ضحايا العنف والاستغلال والإدمان والاتجار بالبشر وكذا القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة وبخاصة، الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة، والنساء في وضعية صعبة بهدف تعزيز مكانة المرأة في المجتمع.

كما تختص بما يلي:

- العمل على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة لها وكذا التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية.
- وفي هذا الشأن تقدم آرائها وتوصياتها بخصوص الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، كما تقدم توصياتها بخصوص هاته الحقوق.
- وفي هذا الصدد قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2018 تقريره بشأن مراجعة المنحة المقررة للأشخاص المعاقين وجعلها تتماشى مع القدرة الشرائية، (التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2018 ، ص 78) وهي التوصيات التي دفعت بالحكومة إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 325-24. (المرسوم التنفيذي رقم 325/24 المؤرخ في 01/10/2024)
- القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء الأطفال والنساء في وضعية صعبة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة، وكذا القيام بزيارة ميدانية لأجنحة السجون الخاصة بالأحداث.

- اللجنة الدائمة للمجتمع المدني

- تكلف اللجنة الدائمة للمجتمع المدني بتعزيز وتنمية قدرات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية، وتبادل الخبرات مع منظمات المجتمع المدني الوطني.
- اشتراك المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية المقدمة من طرف الدولة أمام اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- مرافقة مختلف الجمعيات والمنظمات الوطنية في جميع الأنشطة التي تقوم بها وتدليل العقبات التي تواجهها في إطار أداء مهامها. (القانون رقم 16/13، 2016)

- اللجنة الدائمة للوساطة

- تكلف اللجنة الدائمة للوساطة باستلام ودراسة ومتابعة كل الشكاوى والطلبات والتظلمات الواردة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا أو مساسا بحقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام. (التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2018 ، ص 78)
- استقبال الشاكين الوافدين إلى مقر المجلس.
- دراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين.
- العمل على ترقية الوساطة وترسيخ ثقافتها في حل المنازعات.
- كما يمكن للمجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان إن اقتضى الأمر ذلك .

وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدائمة للوساطة سنة 2019 بمعالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بحق السكن، واختلال عمل الإدارة والإعانات الإجتماعية، والإجراءات القضائية والعقابية والصحة والتشغيل والعلاقات الأسرية والتي بلغت 1022 مقارنة بسنة 2018 التي وصل فيها عدد الشكاوى فيها إلى 1439. تجدر الإشارة

هنا إلى أن جميع الشكاوى والطلبات المقدمة أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنتي 2018 و2019 تتعلق جلها بالحق في السكن، ويلمها على التوالي الشكاوى المتعلقة بالحق في العمل والبيئة ثم الشكاوى المتعلقة بقطاع العدالة وإجراءات المحاكمة العادلة بالإضافة إلى الشكاوى المتعلقة بالهجرة الغير الشرعية واللاجئين .

هـ- الأمانة العامة:

تكلف الأمانة العامة بإدارة المجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس وتتكون من:

- الأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث، مدير الإدارة والوسائل، رئيس مركز البحث والوثائق.(القانون رقم 16/13، 2016)
- بالإضافة إلى هاته اللجان الدائمة السالف ذكرها توجد مندوبيات جهوية تمثل المجلس على المستوى الجهوي، (القانون رقم 16/13، 2016) تعمل لحساب المجلس وفي حدود مهامه واختصاصاته تتوزع كما يلي: المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران.
- يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها، ويتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس.
- يقوم المندوب الجهوي المعين بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس لاسيما في مجال الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.(المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق .)

2. اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يضطلع المجلس بمهام عديدة واختصاصات أوكلت له بموجب أحكام الدستور والقانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلته، والتي يمكن تقسيمها إلى اختصاصات إستشارية واختصاصات إدارية.

1.2- الاختصاصات الاستشارية

إن تطور مفهوم الدولة في العصر الحديث وتدخلها في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية أدى إلى تزايد التزاماتها والأعباء الواقعة عليها، مما أدى بها إلى التفكير في الاستعانة بالهيئات الاستشارية من أجل الحصول على الحلول التقنية لمسائل معينة وذلك للوصول إلى قرارات سليمة مستقبلا، وتفادي النتائج السلبية التي تفرزها بعض القرارات الفردية التي تتخذها الإدارة دون اللجوء إلى الدراسة والاستشارة المسبقة. (العايب، 2017 / 2018 ص 14)

1.1.2- مفهوم الاختصاص الاستشاري

يطلق مصطلح الاختصاص الاستشاري على إحدى الوظائف الأساسية المخولة لبعض الهيئات القضائية والإدارية العليا ويتجلى ذلك في إبداء رأيها حول المسائل المعروضة عليها ويتسم هذا الاختصاص في كون أن الآراء الصادرة عن هذه الهيئات غير ملزمة للجهة طالبة الاستشارة ويبقى لهذا الأخيرة حرية الأخذ بالرأي أو تعديله أو حتى تجاهله، فالاختصاص الاستشاري هو رأي فني وجوبي الطلب في بعض الأحيان وغير ملزم النتيجة تصدره الهيئة المستشارة بغرض تنوير الجهة طالبة الاستشارة قبل إصدارها لقراراتها أو نصوصها، فالهيئات الاستشارية هي أجهزة إدارية متخصصة تقوم بمهمة إسداء المشورة لمؤسسات الدولة ، وذلك عن طريق تقديم آراء واستشارات في أمور تعنى بقضايا حقوق الإنسان.(تستمد الإستشارة (نظام الشورى) في الإسلام مشروعيتها وأهميتها من القرآن الكريم و السنة النبوية وتهدف إلى طلب المشورة من اهل الخبرة والأمانة في الأمور المهمة) عرفت الدكتور " عفاف محمد الباز " الاستشارة بأنها العمل الذي يقوم به أشخاص مدرسون ومؤهلون لتقديم العون والمساعدة للقيادة في مختلف المؤسسات والمنشآت عن طريق التحليل الموضوعي المنظم للحقائق القائمة، وتطبيق الأحكام الموضوعية والقائمة على المعرفة التخصصية والمهارات والأساليب المشهود لها.(احمد، سنة 2012 / 2019 ص 7)

كما عرفها الأستاذ محمد فؤاد " بأنها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في مسائل تعرض عليهم ".(بوضياف، سنة 1989 ، ص 100)

وعرفها الدكتور سيد محمود الهواري " بأنها تلك الأجهزة المعاونة في تخفيف العبء الذهني والعصبي على الإدارة العليا والمساهمة في التنسيق والحدة في الجهد الإجتماعي.(الهواري، لسنة 1967 ص 174)

تعتبر الاستشارة هي الوظيفة الجوهرية التي من شأنها تم استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية بنص الدستور وذلك قبل ان تتوسع صلاحيته وينتقل من الدور الاستشاري إلى الدور الحمائي والوقائي.

2.1.2- الدور الاستشاري للمجلس

لقد منح المشرع الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات استشارية عديدة تتمثل في:

- . تقديم التوصيات والمقترحات والآراء والتقارير إلى البرلمان وإلى الحكومة حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي بمبادرة منه أو بطلب أي منهما.

- الإنذار المبكر والتقييم إذ يضطلع المجلس بمهمة المراقبة والإنذار المبكر بخصوص أي تطورات أو حالات قد تشكل خطرا على احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال معاينة الانتهاكات التي تصل إلى علمه ومعاينتها وإجراء التحقيقات الأزمة ثم عرض نتائجها وتوصياته على السلطات الإدارية، وان اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

وبالتالي فإن الاختصاص الاستشاري للمجلس لا يتوقف عند تقديم النصائح والتوجيهات فقط، بل يمتد إلى القيام بممارسات محددة تهدف إلى توجيه السياسات والتشريعات.

كما يقوم المجلس إلى جانب ذلك بإعداد إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية ويقدم تقييمها عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعاهدية والغير تعاهدية والهيئات والآليات الإقليمية والجهوية في مجال حقوق الإنسان وكذا المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان. (القانون رقم 16/13، 2016)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبغية توضيح آرائه وتقديراته حول القضايا الوطنية والمواضيع الحساسة يجري رئيسه حوارات إعلامية ولقاءات مع فواعل المجتمع المدني إذ خلال سنتي 2022 و2023 قام المجلس بورشات تكوينية لفائدة المجتمع المدني، كما نظم بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي . مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عدة دورات تدريبية لفائدة مختلف الفواعل الوطنية من المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني، وعقد لقاءات تشاورية تفاعلية مع عدة هيئات على المستوى المركزي كالهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بتاريخ 14 مارس 2022، وكذا الهيئات على المستوى المحلي كالاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل بمناسبة الملتقى الوطني الإعلامي والتحسيسي حول موضوع " دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الطفل في ظل الديمقراطية التشاركية " بتاريخ 18 أفريل 2022 بالإضافة إلى ذلك إجراء لقاءات مع الشركاء الدوليين كمنظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (الإنسان، لسنة 2022 / 2023 ، ص 03 و 04).

والملاحظ بالرجوع إلى مضمون أحكام القانون رقم 16-13 يتضح أن المشرع حدد اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفة عامة ولم يشرفها إن كانت الاستشارات والآراء الصادرة عنه إلزامية بالنسبة للمؤسسة طالبة الاستشارة.

وبالتالي بما أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم مؤسسات الدولة التي تطلب الاستشارة وإبداء الرأي بما فيه البرلمان بغرفتيه أو الحكومة على التقيد بالتوصيات التي خلص إليها المجلس تبقى الآراء والتوصيات الصادرة عنه ليست ملزمة لها غير أن ذلك لا ينقص من الدور الإيجابي الذي يلعبه المجلس كهيئة استشارية فعالة في تقييم السياسات والتشريعات وكذا رصد الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

2.2- الاختصاصات الإدارية

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بمهام إدارية رئيسية يهدف من خلالها إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ورصد الانتهاكات الماسة بها، وإثراء الفكر والحوار مع فواعل المجتمع المدني وذلك من خلال المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

1.2.2- اختصاص المجلس في مجال حماية الحقوق

لقد سبق لنا التطرق في المبحث لأول لدراسة مختلف الهياكل والأجهزة التي يتشكل منها المجلس بما فيها اللجان الخمس الدائمة التي تتكفل بمهمة التحري والتقصي في مختلف الشكاوى المرفوعة إليها، وفي هذا الإطار يمارس المجلس دوره الحمائي والرقابي من خلال رصد الانتهاكات ومعاينتها والتحقيق فيها وعن طريق الآليات التالية :

أ- آلية الشكاوى:

تمثل أهم اختصاصات المجلس وهي الأداة التي تمكن الأفراد من اللجوء إليه لطرح انشغالاتهم ولرفع مظالمهم عند وقوع أي مساس بحقوقهم إذ يقوم المجلس فور تلقيه الشكاوى بدراستها ومعالجتها وله صلاحية إحالتها سواء إلى السلطة الإدارية المختصة المعنية للنظر فيها وإما عن طريق إحالتها إلى السلطات القضائية خاصة في الحالات التي تتطلب تدخل قضائي.

وليتمكن المجلس من الإطلاع على جميع البلاغات والشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي تصل إليه حرص على ضرورة تحسين خدماته التي يقدمها للمواطن مواكبا في ذلك للتطور التكنولوجي التي تشهدها الإدارة الجزائرية وقام بوضع نظام الكتروني لاستقبال الشكاوى وتسجيلها، ومعالجتها وإرسالها إلى الجهات المختصة المعنية بها.

كما ألزم القانون 16-13 الهيئات والمؤسسات العمومية بالرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما غير أنه لم يحدد الجزاء المترتب في حالة عدم الرد من طرف الإدارة المعنية بالمراسلة خاصة في حالة ما إذا كنا بصدد انتهاك صارخ لحق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

الملاحظ هنا أنه بالرجوع إلى نص المادة 212 من الدستور فقد خولت للمجلس القيام بكل إجراء مناسب في حالات انتهاك حق من حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه فور تلقيه الشكوى، وبالتالي يمكن للمجلس التدخل واتخاذ أي إجراء مناسب في إطار أحكام المادة السالف ذكرها.

ب- الزيارات الميدانية:

يمكن لأعضاء المجلس زيارة أماكن الاحتجاز والتوقيف بهدف مراقبة أوضاع المحتجزين والتأكد من احترام الحقوق المخولة لهم قانونا، خلال سنة 2017 تلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى التي يدعي أصحابها أنهم تعرضوا لمعاملة غير لائقة وعقوبات تأديبية في السجون، ومن أجل التحقيق والتقصي في هذه الادعاءات يسعى المجلس الوطني ضمن برنامجه السنوي إلى زيارة السجون للتأكد من هذه الدعاوى والعمل على معرفة الحقيقة من مصدرها ومعالجة الشكاوى.

كما تشمل الزيارات الميدانية المؤسسات التعليمية والتربوية وكذا الصحية وغيرها من المرافق العمومية.(07)، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان)

ج- المراقبة والإنذار المبكر:

يعتبر " الإنذار المبكر " أحد المهام الأساسية التي يقوم بها المجلس فقد تم التأكيد خلال تقديم مشروع القانون 16-10 المحدد لتشكيلة المجلس أمام البرلمان على مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وبالتالي فمهمة المجلس لا تكمن في رصد وتوثيق الشكاوى المرفوعة إليه أو التدخل للتحقيق عند وقوع انتهاكات تمس بحقوق الإنسان وإنما يقوم بالمراقبة المستمرة للأوضاع وهذا بهدف رصد أي سلوكات من شأنها أن تؤدي مستقبلا إلى وقوع انتهاكات وإعلام السلطة المختصة بذلك مسبقا لاتخاذ الإجراءات الصحيحة والمناسبة.(المادة 59 من القانون 16 / 13)

2.1.2- اختصاص المجلس في مجال ترقية الحقوق

إن اختصاصات المجلس لا تقتصر فقط على حماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي تمس حقوق الأفراد إنما تمتد لتشمل التوعية والنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وذلك من خلال تنظيم وعقد لقاءات مع فواعل المجتمع المدني ومختلف الهيئات الوطنية والدولية لإثراء النقاش حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان .

أ- علاقة المجلس مع الهيئات الوطنية

في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومختلف الهيئات يمكن للمجلس أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أية وثائق أو معلومات أو توضيحات تساعد على انجاز مهامه كما يمكن أن يطلب الوثائق الأثرة التي تمكنه من دراسة الشكاوى والبحث فيها، كما يمكن لأعضائه إمكانية التنقل إلى الهيئات لطلب توضيحات شفوية أو كتابية في أمر ما.(المادة 06 من القانون 16 / 13).

ب- علاقة المجلس مع الهيئات الدولية

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان. (لمادة 07 من القانون 16 / 13) فقد عكف تنصيبه عام 2017 على تكثيف التبادلات وتعزيز سبل التعاون والتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذا مع المنظمات الغير حكومية الدولية كمنظمة الإصلاح الجنائي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومعهد جنيف لحقوق الإنسان.

كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرا وبالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم من وزارة الخارجية بإنشاء الشبكة الوطنية لوسيطات السلام تكمن مهمتها في: التدخل لحل النزاعات المحلية والقيام بدور الوساطة، نشر قيم التسامح ونبد العنف داخل المجتمع، التعاون مع المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وتهدف هاته المبادرة إلى نشر ثقافة السلم والمساهمة في تسوية النزاعات عبر الحوار البناء. (www.cndh.org.dz)

3. مكاسب وآفاق المجلس المستقبلية في ظل تحديات المطابقة مع المعايير الدولية
يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.

1.3- الإنجازات التي حققها المجلس لتعزيز المسار الحقوقي

حقق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر منذ إنشائه مكاسب هامة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان أبرزها:

1.1.3- التكريس الدستوري والمؤسساتي:

لقد عززت التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 مكانة المجلس في النظام الدستوري الجزائري وهو ما يمنحه مكانة مرموقة وهذا خلافا للهيئات التي تم إنشاؤها سابقا بموجب مراسيم رئاسية وأوامر وعليه فإن إنشاء المجلس بموجب

الدستور هو تكريس لإرادة المؤسس الدستوري في إنشاء هيئة فعالة تكفل حماية الحقوق و تتوافق مع مقتضيات المعايير الدولية لإنشاء المؤسسات الوطنية التي حددتها مبادئ باريس.

2.1.3- الاستقلالية المالية والإدارية:

3. إن الاستقلالية هي أساس لضمان فعالية المجلس وقد كرسها الدستور والقوانين المنظمة لعمل وسير المجلس وذلك لمواءمة عمله مع " مبادئ باريس " التي تشترط في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وأن تتمتع بموارد بشرية ومادية كافية لممارسة مهامها.(آسيا، ديسمبر 2017 المجلد الثاني ، ص 645).

3.1.3- تنوع وتعدد صلاحيات المجلس :

يمارس المجلس إلى جانب صلاحياته الاستشارية صلاحيات أخرى تتمثل في رصد الانتهاكات ومعايبتها والتحقيق فيها وتلقي الشكاوى ودراستها والإنذار المبكر وهو ما ساهم في معالجة العديد من الشكاوى المرفوعة إليه.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدائمة للوساطة سنة 2019 بمعالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بحق السكن، واختلال عمل الإدارة والإعانات الإجتماعية، والإجراءات القضائية والعقابية والصحة والتشغيل والعلاقات الأسرية والتي بلغت 1022 مقارنة بسنة 2018 التي وصل فيها عدد الشكاوى فيها إلى 1439.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الشكاوى والطلبات المقدمة أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنتي 2018 و2019 تتعلق جلها بالحق في السكن، ويلمها على التوالي الشكاوى المتعلقة بالحق في العمل والبيئة ثم الشكاوى المتعلقة بقطاع العدالة وإجراءات المحاكمة العادلة بالإضافة إلى الشكاوى المتعلقة بالهجرة الغير الشرعية واللاجئين.(التقرير السنوي لوضع الإنسان في الجزائر لسنة 2019 ، ص 170 و 171).

4.1.3- رقابة المجلس على التشريعات:

يقوم المجلس بدراسة مشاريع القوانين وتحليلها وتقييمها على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وذلك من أجل سد أي ثغرات أو نقائص تشوبها أو وجود أي نصوص قانونية لا تتوافق مع التزامات الدولية، وبناءً على ذلك يقدم ملاحظات وتوصيات إلى الجهات المختصة سواء البرلمان أو الحكومة وتتضمن هذه الاقتراحات تعديل بعض النصوص أو استبدالها أو سن تشريعات جديدة يراها مناسبة.

وفي هذا الإطار قدم المجلس توصياته بخصوص تعديل بعض القوانين التي أصبحت لا تتماشى مع المعطيات الحالية فعلى سبيل المثال قدم المجلس توصياته بخصوص إعادة النظر في قانون الإعلام وتأطير الصحافة الالكترونية وبعض نشاطات المحطات التلفزيونية الخاصة وكذا تعديل بعض النصوص القانونية التي تثير الغموض ويصعب تطبيقها على أرض الواقع وتقديم اقتراحاته بخصوص إعادة صياغتها بطريقة واضحة.

2.3- آفاق المجلس المستقبلية في ظل تحديات المطابقة مع المعايير الدولية

يسعى المجلس مستقبلاً إلى تعزيز حماية الحقوق وترقيتها وذلك من خلال نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان وتفعيل دور المجتمع المدني وتنسيق التعاون الدولي مع مختلف البرامج الانتمائية وتبادل الخبرات بينه وبين المؤسسات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وترتكز المشاريع المستقبلية على النقاط الأساسية التالية:

1.2.3- تعزيز الانفتاح والتعاون الدولي:

وذلك من خلال متابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها وإبرام اتفاقيات شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp كما يعتبر المجلس بمثابة حلقة وصل بين الدولة والهيئات الأممية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ويتجلى ذلك من خلال استقباله للخبراء وتنسيق زيارتهم للجزائر.

2.2.3- تفعيل دور الآليات الوطنية للوقاية من أجل حماية الفئات الهشة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

يساهم المجلس في دعم تنفيذ البرامج الوطنية المستقبلية في مجالات حيوية كالمساهمة في إعداد مخطط العمل الوطني للطفولة (2025 . 2030) والذي يهدف إلى تعزيز آليات حماية الطفل وضمان حقوقه المكرسة دوليا.(www.cndh.org.dz).

3.2.3- تحقيق المواطنة مع مبادئ باريس:

بالرغم من التقدم الذي أحرزته الجزائر على المستوى المؤسسي والقانوني لتحقيق مواطنة المجلس مع مبادئ باريس وذلك عن طريق مراعاتها لمبادئ التعددية الاجتماعية من خلال ضم المجلس لكافة الفئات المهتمة بحقوق الإنسان لا تزال هناك بعض المسائل التي تحول دون تحقيق الالتزام الكامل بمبادئ باريس ومنها طريقة تعيين أعضاء المجلس واختيارهم يجعل من تمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية أمر نسبي.(خرشي، العدد 02 لسنة 2020 ص ، 465).

إن الالتزام الكامل بمبادئ باريس هي مسألة من الصعب تحقيقها من الناحية العملية خلال فترة وجيزة سيما وأن تجربة المجلس لا تزال فتية وأن تحقيق المطابقة مع المعايير الدولية المحددة يتطلب إصلاحات عميقة وإرادة سياسية حقيقية تعمل على تطوير وضمان فعالية المجلس كمؤسسة وطنية تهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهو هدف تسعى إليه الجزائر مستقبلا بغرض الارتقاء والحصول على التصنيف "أ" المعترف به دوليا.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لا تزال محل نقاش بين الالتزامات الدولية والدستورية والتقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية ذلك أنه وجهت عدة انتقادات وتقييمات دولية سلبية للجزائر في بعض الجوانب والتي تشير إلى وجود قيود على بعض الحقوق والحريات رغم انضمام الجزائر لمجلس حقوق الإنسان ومن بينها التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر لسنة 2019 الذي صنف الجزائر في المستوى " الثاني " للمرة

الثالثة " واعتبرها لم تستوف المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر، هناك في المقابل تقارير أخرى صادرة عن إدارة الدولة الأمريكية تشيد فيها بالجهود والتحسينات التي أدخلتها الحكومة على المنظومة السجنية في الجزائر والتي جعلتها في مستوى المعايير الدولية المتعارف عليها. (التقرير السنوي لوضع حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2019 ص 96 و 97 .)

الخاتمة:

لقد أصبحت مسألة حماية الحقوق والحريات في وقتنا الحالي من السمات التي تتميز بها الأنظمة الديمقراطية الحديثة ومعيارا يقاس به مدى تطور الدول وازدهارها ولحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها ظهرت فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ أن طرحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الثانية عام 1946 وتبلورت عبر السنين.

تبني المشرع الجزائري فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقام على غرار باقي الدول بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بدءا من المرصد الوطني لحقوق الإنسان عام 1992 ومرورا باللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان عام 2001 إلى غاية إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يعتبر نقطة تحول في مسار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك بجعله هيئة فعالة للرقابة والإنذار المبكر ورصد الانتهاكات وقد تعززت مكانته أكثر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما يعكس إرادة الدولة الداعم لمنظومة الحقوق والحريات في سبيل تعزيز المسار الديمقراطي.

فعلى الرغم من الطابع الاستشاري الذي يتميز به عمل المجلس باعتباره هيئة استشارية، إلا أنه استطاع أن يكسب ثقة المواطن وذلك من خلال سعيه الدائم للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وهو ما يعزز مصداقيته وفعاليته باعتباره حلقة وصل بين المواطن ومؤسسات الدولة فقد أثبتت التجارب الميدانية نجاعته كمؤسسة فاعلة تهدف لصيانة حقوق المواطن وحرياته على الصعيد الوطني وكذا

الدولي من خلال انفتاحه على المحيط الدولي والتزامه بتقديم التقارير الدورية أمام آليات الأمم المتحدة.

وبناء على دراستنا البحثية لهذا الموضوع ومن خلال تطرقنا بالتفصيل لدراسة اختصاصات المجلس الاستشارية والإدارية وإبراز مختلف أدوات وآليات عمله يمكن إدراج الاقتراحات التالية:

- تزويد المجلس بالإمكانيات المادية والتقنية التي تساعد في تسهيل مهمته خاصة عند تنقل أعضائه لإجراء معاينات وتحقيقات ماسة بانتهاكات حقوق الإنسان.

- توسيع دائرة التعاون على المستوى الداخلي بينه وبين باقي فواعل المجتمع المدني وذلك عن طريق إشراك باقي القطاعات الأخرى من نقابات عمالية وأحزاب سياسية ضمن تشكيلته البشرية، أما على المستوى الخارجي تعزيز التعاون والتنسيق بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع باقي الهيئات الإقليمية والدولية.

- إعادة النظر في القانون 13-16 المؤرخ في 03-11-2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره وذلك حتى تتماشى مع تنظيم المجلس وقواعد سيره وعمله ومع متطلبات المبادئ الدولية ذات الصلة وكذا لتقوية دوره في مجال الرقابة والتحقيق والإنذار المبكر بالنسبة لكل المسائل والمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تمكين المجلس من التدخل التلقائي عند الوصول إلى علمه بوجود انتهاك لحق من حقوق الإنسان دون انتظار تقديم شكوى من طرف الأفراد أو الرد على الشكوى من قبل الهيئات المعنية بالرد.

- نشر التقارير السنوية للمجلس على نطاق واسع عبر وسائل الإعلام وذلك لضمان إطلاع الرأي العام عليها.

- إضفاء الطابع الإلزامي على التوصيات والآراء الاستشارية الصادرة عن المجلس الوطني لمجلس حقوق الإنسان .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد 65 الصادرة في 06 نوفمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2024، يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وشروط الاستفادة منها، ج.ر، العدد 68 لسنة 2024.
- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر، العدد 59 لسنة 2017.

ثانياً: الكتب

- بوضياف، أحمد. (1989). الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب.
- الهواري، سيد محمد. (1967). التنظيم (ط. 1). دار المعارف.

ثالثاً: المقالات العلمية

- رابطي، زهية. (2022). المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (3)15، 412.
- سقاي، آسيا. (2017). دور مبادئ باريس في تحديد معايير استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (8)2، 645.
- عطاب، يونس. (2020). دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة. مجلة دفاتر السياسة والقانون، (1)12، 57.
- قمودي، سهيلة. (2021). مصير اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (4)، 274.
- خلاف، وردة، وخرشي، إلهام. (2020). المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، (2)11، 465.



رابعاً: الرسائل الجامعية

- خلفه، نادية. (2010). آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية (أطروحة دكتوراه، جامعة حاج لخضر باتنة).
- طيب، أحمد. (2019). دور المستشارين والهيئات الاستشارية في ترشيد القرارات السياسية العامة (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3).

خامساً: المطبوعات والتقارير

- العايب، سامية. (2018). الهيئات الاستشارية (مطبوعة محاضرات). كلية الحقوق، جامعة قلمة.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (2018). التقرير السنوي لوضع حقوق الإنسان لسنة 2018. الجزائر.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (2019). التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2019. الجزائر.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (2023). تقرير عن نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع فواعل المجتمع المدني لسنتي 2022-2023. الجزائر.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية. (2026). قائمة الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي التزمت بها الجزائر. تم الاسترجاع في 05 مارس 2026 من الرابط: <http://www.mae.gov.dz/les-instruments-ratifies-par-l-algerie.aspx>
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (د.ت). الموقع الرسمي. تم الاسترجاع من: www.cndh.org.dz